وزارة المـالية

قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٨

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى حكم محكمة القيم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢٢ق قيم حراسات ، والمؤيد بحكم المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٤ ق . قيم عليا ؛

وعلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠١٧ جنح أبو صوير ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُـزال بالطـريق الإدارى التعـدى الواقع مـن/ سـليـمان مصطفى عـليـوة سـويلم ، وورثة/ عـودة سـلمى سـويلم سلمى ، وسـعـاد قاسم يوسـف مكى ، أو أى متعد آخـر عـلى قطعـة الأرض الزراعـيـة البـالغ مسـاحتـها (١٩ فـدان و١٣ قـيـراط و٧ أسـهم) الكائنة بحوض أبو خروع نمرة (٣) مركز أبو صوير طريق الإسماعيلية أبو حماد الصحراوى .

(المـادة الثـانية)

على جهاز تصفية الحراسات ، وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/٤

وزير المالية

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٠١٨/٢٥٣٣٣ - ٢٠١٨/١١/٤ - ١٣٠٩